

No. 20378. CONVENTION ON THE ELIMINATION OF ALL FORMS OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN. ADOPTED BY THE GENERAL ASSEMBLY OF THE UNITED NATIONS ON 18 DECEMBER 1979<sup>1</sup>

N° 20378. CONVENTION SUR L'ÉLIMINATION DE TOUTES LES FORMES DE DISCRIMINATION À L'ÉGARD DES FEMMES, ADOPTÉE PAR L'ASSEMBLÉE GÉNÉRALE DES NATIONS UNIES LE 18 DÉCEMBRE 1979<sup>1</sup>

#### ACCESSION

*Instrument deposited on:*

22 May 1996

ALGERIA

(With effect from 21 June 1996.)

With the following reservations:

#### ADHÉSION

*Instrument déposé le :*

22 mai 1996

ALGÉRIE

(Avec effet au 21 juin 1996.)

Avec les réserves suivantes :

<sup>1</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, p. 13; for subsequent actions, see references in Cumulative Index No. 21, as well as annex A in volumes 1252, 1253, 1254, 1256, 1257, 1259, 1261, 1262, 1265, 1272, 1284, 1286, 1287, 1288, 1291, 1299, 1302, 1312, 1314, 1316, 1325, 1332, 1343, 1346, 1348, 1350, 1351, 1357, 1361, 1363, 1368, 1374, 1379, 1387, 1389, 1390, 1394, 1398, 1399, 1400, 1401, 1402, 1403, 1404, 1405, 1406, 1408, 1413, 1416, 1417, 1422, 1423, 1426, 1430, 1433, 1434, 1436, 1437, 1443, 1444, 1457, 1458, 1459, 1460, 1477, 1484, 1501, 1518, 1522, 1523, 1525, 1526, 1527, 1530, 1542, 1549, 1551, 1555, 1566, 1567, 1568, 1569, 1577, 1591, 1598, 1606, 1607, 1639, 1642, 1651, 1653, 1660, 1669, 1671, 1673, 1676, 1678, 1679, 1688, 1690, 1691, 1693, 1696, 1710, 1712, 1714, 1720, 1723, 1725, 1726, 1727, 1732, 1733, 1739, 1747, 1762, 1775, 1776, 1788, 1820, 1821, 1830, 1831, 1846, 1850, 1864, 1870, 1884, 1885, 1886, 1887, 1890, 1901, 1902, 1903, 1913, 1917 and 1921.

<sup>1</sup> Nations Unies, *Recueil des Traités*, vol. 1249, p. 13; pour les faits ultérieurs, voir les références données dans l'Index cumulatif n° 21, ainsi que l'annexe A des volumes 1252, 1253, 1254, 1256, 1257, 1259, 1261, 1262, 1265, 1272, 1284, 1286, 1287, 1288, 1291, 1299, 1302, 1312, 1314, 1316, 1325, 1332, 1343, 1346, 1348, 1350, 1351, 1357, 1361, 1363, 1368, 1374, 1379, 1387, 1389, 1390, 1394, 1398, 1399, 1400, 1401, 1402, 1403, 1404, 1405, 1406, 1408, 1413, 1416, 1417, 1422, 1423, 1426, 1430, 1433, 1434, 1436, 1437, 1443, 1444, 1457, 1458, 1459, 1460, 1477, 1484, 1501, 1518, 1522, 1523, 1525, 1526, 1527, 1530, 1542, 1549, 1551, 1555, 1566, 1567, 1568, 1569, 1577, 1591, 1598, 1606, 1607, 1639, 1642, 1651, 1653, 1660, 1669, 1671, 1673, 1676, 1678, 1679, 1688, 1690, 1691, 1693, 1696, 1710, 1712, 1714, 1720, 1723, 1725, 1726, 1727, 1732, 1733, 1739, 1747, 1762, 1775, 1776, 1788, 1820, 1821, 1830, 1831, 1846, 1850, 1864, 1870, 1884, 1885, 1886, 1887, 1890, 1901, 1902, 1903, 1913, 1917 et 1921.

المادة 15 ( الفقرة 4 ) :

=====

" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنه لا يجب تفسير أحكام الفقرة 4 من المادة 15 لاسيما تلك التي تتعلق بحق المرأة في اختيار مقر اقامتها ومسكنها بمفهوم يتعارض مع أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الاسرة الجزائرى.

المادة 16 :

=====

تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بالمساوات بين الرجل والمرأة فى جميع المسائل المترتبة عن الزواج واثناء الزواج وعند الانفصال لا يجب أن تتعارض مع أحكام قانون الاسرة الجزائرى.

المادة 29 :

=====

" ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لاتعتبر نفسها ملزمة بأحكام الفقرة 1 من المادة 29 التى تنص على ان كل خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر حول تفسير أو تنفيذ الاتفاقية والذى لم يتم تسويته عن طريق المفاوضات يخضع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية بطلب من أحد منهما .

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعلن بأنه يستوجب وفى كل الحالات توفر قبول كل اطراف النزاع كى يرفع اى نزاع الى التحكيم او الى محكمة العدل الدولية.

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

تحفظات حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بخصوص أحكام المواد 2 و 9 ( الفقرة 2 ) و 15 ( الفقرة 4 ) و 16  
و 29 ( الفقرة 1 ) لاتفاقية 1979م حول القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة .

المادة 2 :

=====

" تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية استعدادها  
لتطبيق أحكام هذه المادة مالم تتعارض مع أحكام قانون الاسرة  
الجزائري .

المادة 9 ( الفقرة 2 ) :

=====

" تبدي حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تحفظات  
حول أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي لاتتوافق مع أحكام قانون الجنسية الجزائرى  
و قانون الاسرة الجزائرى .

بالفعل ، فاعن قانون الجنسية الجزائرى لايسمح للولد الحصول على جنسية  
الام الا اذا كان مولودا من أب مجهول أو من أب عديم الجنسية او اذا كان الولد  
مولود فى الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبى هو نفسه مولود فى الجزائر ، كذلك  
بالنسبة للولد المولود بالجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبى مولود خارج التراب  
الجزائرى مالم يعارض وزير العدل وفقا للمادة 26 من قانون الجنسية  
الجزائرى ذلك .

كما ينص قانون الاسرة الجزائرى فى مادته 41 على انتساب الولد لابيه بحكم الزواج

الشعرى .

وتنص المادة 43 من نفس القانون على انتساب الولد لابيه اذا وضع الحمل خلال

عشرة ( 10 ) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة .